مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
المشاع الإبداعي: CC BY 4.0 License
مجلد 2 عدد 1 (2021)

حقوق الأقليات في الدساتير والتشريعات العراقية بحث مستلّ من الرسالة المعنونة: الحماية القانونية الدولية لحقوق الأقليات "العراق أنموذجاً

Minority rights in Iraqi constitutions and legislation - a research derived from the thesis entitled: International Legal Protection of Minority Rights "Iraq as a Model

أحمد علي جاسم طالب ماجستير قانون دولي – كلية الحقوق – جامعة حلوان
Ahmad Ali Jasim is a Master of International Law student - Faculty of Law - Helwan University
http://doi.org/10.57072/ar.v2i1.34

نشرت في 2021/06/1

المستخلص:

حمل تفكك الدولة العثمانية[1] بعيد الحرب العالمية الأولى أزمات عميقة في الهوية لدى بعض دول العالم العربي، من حيث الرابطة بين الهوية الوطنية والهوية العربية الإسلامية الشاملة، وولدت العروبة في صورة عقيدة سياسية حديثة أضحى الانتماء إليها بذرة إنشاء العرب أمتهم الحديثة، وشاركت المفاهيم القومية في إضعاف الانتماء التقليدي للهوية القديمة التي كانت تقوم على اساس الانتماء الديني[2]، لكنها لم تتمكن من حل التناقضات التي شابت هوية المجموعات الدينية واللغوية والإثنية الأقلوية في الدول العربية، وهذه المخاض التأسيسي للعالم العربي انعكس بشكل جلي على البلدان التي تميزت بطابعها التعددي ومن ضمنها العراق، إذ تكونت مشكلة الأقليات في أحشاء الدولة الوطنية العراقية الحديثة منذ ولادتها في عام 1921، ونمت بشكل متفاوت مع تطور البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للبلاد بمرور مختلف الأنظمة السياسية التي خلفت وراءها تراكمات كثيرة عملت على إعسار الاندماج المجتمعي، ناهيك عن ضعف إمكانيات مشروع هوية الدولة الذي صيغ من قبل النخب الحاكمة قبل دستور عام 2005 من احتواء مشكلات الأقليات بل أسفر عن واقع تعقد بمرور الزمن.

الكلمات المفتاحية: الدساتير، التشريعات، الحماية القانونية، حقوق الأقليات.

Abstract:

The dissolution of the Ottoman Empire after the First World War carried deep identity crises in some Arab countries. in terms of the link between the national identity and the comprehensive Arab-Islamic identity, Al-Aruba

[1] حافظت الأقليات الدينية في الدولة العثمانية على خصوصياتها الدينية والثقافية والاجتماعية وفق نظام الملة، ولم يمنع هذا الأمر من اندماجها في الحياة العامة، إذ فسح المجال أمام أفراد الأقليات في الوصول إلى المناصب العليا في الدولة، وكانت المؤسسات المللية تعنى بتنظيم شئون غير المسلمين في الدولة، من خلال إعطائهم الاستقلالية في انتخاب رؤسائهم الدينيين، وحق ممارسة شئونهم الخاصة في التعليم والقضاء تحت إشراف رؤسائهم الدينيين، د. بان غانم أحمد الصايغ، سياسة بريطانيا تجاه النصارى واليهود في الدولة العثمانية (1839–1914) دراسة تأريخية، مجلة التربية والعلم، المجلد (19)، العدد (5)، 2012، ص11.

[2] برهان غليون، المحنة العربية: الدولة ضد الامة، ط4، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسيات، بيروت– لبنان، 2015، من ص69 إلى ص 272.

استلم البحث في 2021/05/7 قبل للنشر في 2021/05/15

was born in the form of a modern political doctrine to which belonging became the seed of the establishment of Arabs their modern nation and shared national concepts in weakening the traditional affiliation with ancient identity that was based on religious affiliation, However, it was unable to resolve the contradictions in the identity of religious, linguistic and ethnic minority groups in the Arab States and this founding labor of the Arab world is clearly reflected in countries that are pluralistic in nature, including Iraq, The problem of minorities has formed in the guts of the modern Iraqi national State since its birth in 1921, and has grown unevenly as the country's political, economic, social and cultural structure has evolved through various political systems that have left behind many backlogs that have insolvent social integration; Not to mention the weak possibilities of the State Identity Project drafted by the governing elites before the 2005 Constitution to contain minority problems, but rather to produce a reality of complexity over time.

Keywords: Constitutions, legislation, legal protection, minority rights.

مقدمة:

تفاوتت معالجة الدساتير التي صدرت في العراق لأوضاع الأقليات، إذ اكترث بعضها في النص عليها وايراد حقوقها وضماناتها في حين غاب عن اغلب الدساتير التي صدرت في اثناء الحقبة الجمهورية التي بدأت في عام 1958 هذا الاهتمام واقتصر الأمر فيها على صياغة هوية محددة للشعب العراقي لا تشكل فيها الأقليات وجوداً جلياً، وينطبق ذات الأمر على التشريعات التي صدرت في البلاد، باستثناء بعض القوانين التي شرعت في العهد الملكي واخرى تم تبنيها بعد عام 2003، والتي سنبحثها بشيء من التفصيل في الاوراق القادمة من هذه الدراسة.

أهمية الدراسة:

1. تعد جمهورية العراق دولة تتميز بتنوعها البشري، إذ تضم مجموعة من الأقليات الإثنية واللغوية والدينية، مع إشكالية عدم قدرة اغلب الأنظمة التي تعاقبت على البلاد من إيجاد الأرضية القانونية والعملية لضمان حقوقها وتبني الحلول لمشكلاتها.
2. جاءت بعض الدساتير والتشريعات التي صدرت في جمهورية العراق بضمانات مهمة لحقوق الأقليات مثل القانون الأساسي لعام 1925 وقانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 ودستور جمهورية العراق لعام 2003، وحظيت تلك الجماعات البشرية بمشاركة مهمة مؤسسات الدولة بناءً على مضامين نصوص تلك الدساتير.

إشكالية الدراسة:

تبرز الحاجة في هذه الدراسة إلى بحث مضامين الضمانات للأقليات التي جاءت بها الدساتير والتشريعات التي صدرت في جمهورية العراق وتقدير فاعليتها في صيانة وجود هذه الفئات البشرية، لذلك ستصاغ اشكالية هذه الدراسة وفقاً للآتي:

هل وفرت نصوص الدساتير والتشريعات التي صدرت في جمهورية العراق الضمانات المطلوبة للأقليات في البلاد؟ وما دور تلك النصوص في كفالة حقوقها في الممارسات الدينية واللغوية والمشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة؟

أهداف الدراسة:

1. التعرف الى الأقليات في العراق وضماناتها المقررة في الدساتير والتشريعات الصادرة في البلاد.
2. تقويم مستوى الضمانات المقررة للأقليات التي جاءت بها الدساتير والتشريعات وتأثيرها في حماية حقوقها ووجودها.

منهج الدراسة:

استعان الباحث في هذه الدراسة بالمنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص الدستورية والتشريعية التي صدرت في جمهورية العراق، للوقوف على طبيعة الضمانات المقررة الأقليات، مع تقدير فاعلية تلك النصوص في كفالة حقوق هذه الجماعات البشرية.

خطة الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على ثلاثة مباحث، سنتناول في المبحث الأول منها التعريف بالأقليات في جمهورية العراق، بينما سنسلط

الضوء في المبحث الثاني على حقوقها التي وردت في الدساتير التي صدرت في البلاد، وسيخصص المبحث الثالث لتناول الضمانات التي جاءت بها التشريعات العراقية للأقليات، وذلك على النحو الآتي:

- **المبحث الأول:** تعريف بالأقليات في العراق.
- **المبحث الثاني:** حقوق الأقليات في الدساتير العراقية.
- **المبحث الثالث:** حقوق الأقليات في التشريعات العراقية.

المبحث الأول: تعريف بالأقليات في العراق

تعد جمهورية العراق دولة تزخر بتعدد تركيبتها السكانية في أطرها الدينية واللغوية والإثنية على الرغم من وجود الأغلبية العربية المسلمة التي تسود فيها، وحقيقة هذا التعدد أكدتها المادة الثالثة من الدستور العراقي الدائم لعام 2005، التي بينت أن " العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب...".

وهذه الهوية التعددية للدولة مرت بتحديات شائكة خاطرت في بعض الأحيان بتماسكها، وانعكست تشنجاتها على وضع الأقليات في البلاد، التي عانى أفرادها أزمات عميقة في الهوية والانتماء؛ لكونهم يقعون في طليعة ضحايا الأزمات، جراء استهدافهم المباشر أو إقصائهم أو تعمد النخبة الحاكمة إلى تذويب هويتهم في إطار هوية متخيلة أكبر.

وبهذا الشأن سنقسم هذا المبحث على المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الأقليات الدينية في العراق.

المطلب الثاني: الأقليات الاثنية واللغوية في العراق.

المطلب الأول: الأقليات الدينية في العراق

يتميز العراق بتعدد أقلياته الدينية، إذ نشأت المسيحية على أراضيه منذ القرن الأول للميلاد، وكان للديانة اليهودية موطئ قدم فيه في تأريخ سالف على الوجود المسيحي بقرون، إضافة إلى وجود أديان أخرى مثل: المندائية والإيزيدية والزرادشتية، وتفاعلت هذه الأديان مع الأكثرية المسلمة في العراق في أنماط حياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفرع الأول: المسيحيون

يعدّ العراق من البلدان الرئيسة في الوجود المسيحي بالعالم العربي بعد مصر ولبنان، ويضم (14) طائفة مسيحية معترف بها رسمياً، وتشكل الكاثوليكية الكلدانية النسبة الأكبر من حيث عدد الإتباع[1].

ويعود تأريخ المسيحية السريانية فيه إلى القرن الأول الميلادي، إذ استقرت لدى عدد من القبائل العربية في جنوب العراق، وشيدت الأديرة والكنائس في القرون الميلادية الأولى، واعتنق ملوك مملكة الحيرة الديانة المسيحية وكان لهم دور في نشرها بشرق الجزيرة العربية[2]،وتشير بعض الدراسات الى أن الكلدان والاشوريين ينتمون عرقياً الى الحضارات القديمة في العراق السابقة على نشوء المسيحية في بلاد الرافدين لبضعة آلاف من السنين[3].

وشارك اعتماد الكثير من المسيحيين على اللغة العربية في حياتهم اليومية في تسهيل اندماجهم مع الأغلبية المسلمة في المجتمع، وبشأن عددهم في العراق، فقد أشارت بعض الإحصائيات الموثقة إلى أن عددهم قبل عام 2003 كان يتراوح ما بين 1.4 و1.5 مليون نسمة، لكنه تراجع بعد عام 2003 والسنوات اللاحقة إلى ما بين اربعمائة ألف ونصف مليون نسمة بسبب الظروف الأمنية التي مرت فيها البلاد[4]، وأشارت

---

[1] ماجد حسن علي، انحسار الوجود وفقدان الهوية: هجرة مسيحيي العراق وسوريا بين مواقف التشجيع والرفض، مؤمنون بلا حدود للدراسات والابحاث، 2 ابريل، الرباط – المملكة المغربية، 2019، ص4.

[2] عبد الامير الحمداني، مسيحيو العراق ماض زاهر ومستقبل غامض، مجلة مسارات، العدد:14، السنة الخامسة، بغداد– العراق، 2010، 2010، ص40.

[3] Yasmeen S. Hanoosh, The Politics of Minority Chaldeans between Iraq and America, A dissertation submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy (Near Eastern Studies), in The University of Michigan, 2008, p293.

[4] دهام محمد العزاوي، مسيحيو العراق محنة الحاضر وقلق المستقبل، ط1، الدار العربية للعلوم ناشرون،2012، من ص12 إلى ص22.

إحصائيات أخرى إلى تقدير مختلف لأعدادهم وذلك على النحو الآتي:

جدول بعدد المسيحيين في العراق للمدة من عام 1947 الى عام 2003[1]

السنة	العدد بالالاف	النسبة المئوية من مجموع السكان	مجموع سكان العراق
1947	258.156	%27.3	4.466.815
1957	226.204	%24.3	6.976.298
1965	406.232	%09.3	8.415.047
1977	478.253	%14.2	11.620.862
1997-2003	750.000	%8.00	22.244.046

وعلى الرغم من تعدد الطوائف المسيحية في العراق لكن يوجد لديهم نزوعاً يقوم على أساس تقديم المسيحيين كجسم واحد عبر تسميتهم الشعب "الكلدو اشوري السرياني"[2]، ومن الجدير بالملاحظة أن المجتمع المسيحي داخل العراق وخارجه يعاني انقساما بشأن مسائل عدة منها: إطار قيادة المجتمع المسيحي ما بين الاحزاب السياسية ومسؤولي الكنائس وتأمين حقوقهم كأقلية بين بغداد وأربيل والسعي الى وضع إداري مميز لهم في منطقة سهل نينوى[3].

الفرع الثاني: الإيزيديون

يعد الإيزيديون من المجتمعات العرقية والدينية القديمة في الشرق الاوسط، ويمثل شمال غرب العراق موطنهم الرئيس خصوصاً المناطق المحيطة بجبل سنجار ومنطقة شيخان، إذ يوجد معبد "**لالش**" شمال غرب مدينة الموصل، الذي يعد مقر المجلس الروحاني للديانة الإيزيدية في العالم، إضافة الى قرى وبلدات في منطقة بعشيقة القريبة من سهل نينوى ومحافظة دهوك التابعة لإقليم كردستان، ويقدر عددهم ما بين 550,000 الى 600,000 نسمة، وهي بذلك تعد ثاني أكبر اقلية دينية في العراق بعد المسيحيين[4].

وبينت بعض الدراسات أن الإيزيديين ينتمون إلى الكرد قومياً، وان ديانتهم كانت تمثل الديانة الكردية القديمة قبل ظهور الأديان السماوية الثلاث[5]، وهناك دراسة أرجعت أصولهم إلى

---

[1] ماجد حسن علي، انحسار الوجود وفقدان الهوية: هجرة مسيحيي العراق وسوريا بين مواقف التشجيع والرفض، مصدر سابق، ص13، نقلاً عن دار الكتب والوثائق العراقية، أرشيف وزارة الدفاع رقم: 32050/8430، عنوان الملف: احصائيات السكان، كانون الأول/ ديسمبر 1941، الوثيقة رقم (6) ص16، ومديرية الامن العامة، التوزيع الديني للسكان العراقيين، مركز الاعداد والتطوير الثقافي، مكتبة العلوم النفسية (محدود التداول) ص26، ونتائج تعداد السكان اعتباراً من 16 اكتوبر/ايلول 1997 باستثناء إقليم كردستان.

[2] سعد سلوم، حماية الأقليات الدينية والاثنية واللغوية في العراق. دراسة تحليلية في الاطر الدولية والاقليمية والوطنية، قسم المجتمع المدني، كلية الآداب، جامعة الكوفة، 2017، ص124.

[3] Gregory J. Kruczek, Christian Minorities and the Struggle for Nineveh: The Assyrian Democratic Movement in Iraq and the Nineveh Plains Protection Units, Dissertation submitted to the faculty of the Virginia Polytechnic Institute and State University in partial fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of PhilosophyIn Planning, Governance and Globalization, December 13, 2018, p;2.

[4] Dave van Zoonen andKhogir Wirya, The Yazidis: Perceptions of Reconciliation and Conflict, Middle East Research Institute,2017 , Erbil, Kurdistan Region of Iraq,p;7.

[5] دلشاد نعمان فرحان، معاناة الكرد الإيزيديين في ظل الحكومات: دراسة في خطط ووسائل ترحيل وتهجير وتعريب الإيزيديين (1921-2003)، ط1، مركز الدراسات الكوردية وحفظ الوثائق، جامعة دهوك، 2008، ص9.

الحضارتين السومرية والبابلية القديمة[1]، وأشارت دراسات أخرى إلى أنها ديانة ظهرت سنة 132 هـ إثر انهيار الدولة الأموية، وكانت بداية ظهورها في شكل حركة سياسية لإعادة مجد بني أمية، لكن الظروف قادتها فيما بعد إلى تقديس يزيد بن معاوية لكن هذا الرأي يصنف من ضمن الآراء الضعيفة بحسب المصادر التأريخية[2] إضافة إلى انكار الإيزيديين له، وعرف خيري بوزاني، المدير العام للشؤون الإيزيدية في وزارة الأوقاف في إقليم كردستان العراق الديانة الإيزيدية في الآتي " تعد الديانة الإيزيدية ديانة توحيدية قديمة قائمة بذاتها... وليست ديانة ثنوية... إلى جانب عبادة الإيزيديين للإله الأوحد الذي يسمى في لهجتهم الكردية (خودا– خودي أو ايزي ويزداني باك) فهم يقدسون الملائكة ورئيسهم (تاؤوس الملك) وتكن الاحترام للأنبياء والأولياء الصالحين...وهي ديانة لا تقرّ بالواسطة بين الله والبشر وجعلت العلاقة بين الطرفين مباشرة ..."[3].

وتعد لفظة "إيزيدية" كلمة مشتقة من "يزانا" الفارسية القديمة بمعنى " المقدس" أو "يزدان"، ولا توجد اسس مدونة لديانتهم، إذ انها محفوظة في صدور رجال الدين عندهم[4].

وتمتلك الديانة الإيزيدية مرجعية دينية تسمى: المجلس الروحاني الإيزيدي الاعلى، ويتألف هذا المجلس من الرتب الدينية الآتية: الأمير: ويمثل رئيس المجلس الروحاني الإيزيدي الأعلى، بابا شيخ: وهو الزعيم الروحي للديانة وبمثابة البابا عند المسيحيين، رئيس القوالين: وهو المسؤول عن حفظة النصوص الدينية ومرتلي الادعية، شيخ الوزير: مهمته مرافقة القوالين وشرح أعمالهم، الـ "بيشيمام": وهو المسؤول عن امور الزواج وتنظيمه لدى اتباع الديانة[5].

الفرع الثالث: الكاكائيون

ينتشر الكاكائيون في عدد من المناطق في شمال العراق خصوصاً في محافظتي نينوى وكركوك، وكذلك على الحدود العراقية –الإيرانية، ومحافظتي السليمانية وأربيل في إقليم كردستان، وتنطوي عقائدهم على الغموض، بسبب اندماج عدد من المذاهب والاديان ضمنها، وجاءت تسمية الكاكائية من مفردة "كاكا" الكردية التي تعني " الاخ الكبير"، وتسمى لغتهم بـ"الهورامية الكورانية"[6].

وأرجعت بعض الدراسات أصل الكاكائية إلى جماعة نشأت في عهد الخليفة الناصر لدين الله (ت 622)، أطلق عليها جماعة الفتوة، وتبنت مزيجاً فكرياً من التصوف المتطرف والمسيحية، وأشارت دراسات أخرى إلى أن جذورهم تعود إلى عشيرة كردية عاشت في شمال العراق وإيران في القرن الثالث عشر والرابع عشر الميلاديين[7].

---

[1] أمين فرحان جيجو، الإيزيدية: جذورها، مقوماتها، معاناتها، بغداد، 2010، ص14.

[2] شيروان عمر رسول، حماية الأقليات غير المسلمة في إقليم كردستان العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة ام درمان الاسلامية– السودان، 2012، ص49.

[3] حسو هورمي، الفرمان الأخير: داعش والإبادة الجماعية للإيزيديين، ط1، مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والإعلامية ،2015، ص29.

[4] الدكتور رضا سالم داود، الاقلية الإيزيدية في العراق (بحث في الجغرافية السياسية)، مجلة الآداب، كلية الآداب، الجامعة العراقية، 2019، ص145 وص148.

[5] الدكتورة منى ياقو، الحماية القانونية للأقليات: دراسة تطبيقية على واقع الأقليات في العراق، ط1، مطبعة نصيبين، نينوى– العراق،2019، ص73 وص74.

[6] سعد سلوم، حماية الأقليات الدينية والاثنية واللغوية في العراق: دراسة تحليلية في الاطر الدولية والاقليمية والوطنية، قسم المجتمع المدني، كلية الآداب، جامعة الكوفة، 2017، ص126.

[7] الدكتور ياسر مظهر احمد عطا، هجرة ونزوح الأقليات وأثرها على الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي، شعبة البحوث والدراسات، المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان في العراق، 2019، ص29.

ونشأت معتقداتهم الصوفية في القرن الثالث عشر الميلادي على يد فخر العاشقين سلطان اسحاق البرزنجي المولود في قرية (برزنجة) التابعة لمدينة حلبجة في شمال شرقي بغداد، وكتبهم المقدسة هي: خطبة البيان، جاودان عرفي، كلام الخزانة "سرانجام"، وكتاب "يارسان"، ويتألف المجتمع الكاكائي من تصنيف هرمي ديني واجتماعي، ينطوي على ثلاث طبقات هي: طبقة السادة وطبقة الدليل وطبقة الأخوان[1].

الفرع الرابع: البهائيون

ظهرت هذه الديانة في القرن التاسع عشر الميلادي في إيران على يد علي محمد الشيرازي (1819–1850)، الذي لقب عن اتباع الديانة بـ "الباب"، وصيغت مقوماتها على يد ميرزا علي حسين النوري (1817–1892)، المقلب بـ "بهاء الله"، وترى هذه الديانة أن كل الأديان نبعت من مصدر واحد وهو الخالق وان لها رسالة واحدة[2].

ويوجد البهائيون في عدد من مدن العراق ويتركزون في محافظة السليمانية بإقليم كردستان، ولا تتوفر إحصائيات رسمية عنهم، لتعمدهم إخفاء هويتهم خوفاً من الاستهداف[3].

وحدث أول اعتراف بالديانة البهائية في العراق بموجب كتاب بيان المحاكم رقم (6) في 28 ديسمبر 1917، الصادر عن سلطة الاحتلال البريطاني للعراق آنذاك، واستمر الاعتراف بها في العهد الملكي وثبتت في السجل الأساسي للإحصاء السكاني عام 1957 كإحدى العقائد الدينية المحددة في استمارة الإحصاء، وفي عام 1970 صدر القانون رقم (105) الذي حظر النشاط البهائي في العراق، وعلى إثره صودرت الأموال والممتلكات والمقتنيات والكتب الخاصة بالديانة[4]، وتبعه القرار رقم: (358) في عام 1975 الصادر عن مديرية الأحوال المدنية، القاضي بتجميد قيود البهائيين في سجلات الأحوال المدنية، وهذا الأمر ادى إلى حرمانهم من توثيق عقود الزواج واستخراج بطاقات الاحوال المدنية[5]، ويعاني نحو (1000) بهائي في العراق حالياً من صعوبات الحصول على الأوراق الرسمية، واشار تقرير للهيئة الأمريكية للحريات الدينية إلى أن مشكلة البهائيين بقيت مستمرة؛ لأن الذين سجلوا أنفسهم في سجلات الاحوال المدنية على أنهم مسلمون في السنوات السابقة لن يمكنهم تغيير بطاقاتهم الشخصية مستقبلاً لتظهر معتقدهم الحقيقي[6].

الفرع الخامس: الزرادشتيون

تعد الزرادشتية إحدى الديانات القديمة، نشأت في اذربيجان الإيرانية الحالية على يد "زرادشت"، وعمرها يربو على 3500 عام، وعلى الرغم من قدم هذه الديانة إلا انها اقتصرت على أتباع قليلين في شمال العراق، وتقدس هذه الديانة العناصر الأربعة: النار، الماء، الهواء، التراب، وقبلتهم في الصلاة النور لا سيما الشمس[7]، وتعد هذه الديانة من الديانات التوحيدية، إذ

---

[1] الدكتورة منى ياقو، الحماية القانونية للأقليات: دراسة تطبيقية على واقع الأقليات في العراق، مصدر سابق، ص79.

[2] كاظم حبيب، كوارث ومأسي اتباع الديانات والمذاهب الأخرى في العراق، هيئة الدفاع عن اتباع الديانات والمذاهب في العراق، منظمة الدفاع عن حقوق الانسان في العراق، ألمانيا (امرك)، برلين، 2019، ص89.

[3] سعد سلوم، حماية الأقليات الدينية والاثنية واللغوية في العراق: دراسة تحليلية في الاطر الدولية والاقليمية والوطنية، مصدر سابق، ص127.

[4] كاظم حبيب، كوارث ومأسي اتباع الديانات والمذاهب الاخرى في العراق، مصدر سابق، ص93.

[5] عامر بولص واخرون، تقييم واقع حقوق المكونات والأقليات في العراق خلال عام 2018، المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان في العراق، 2018، ص13.

[6] ممتاز لالاني، تقرير: لا زالوا مستهدفين: اضطهاد مستمر، المجموعة الدولية لحقوق الأقليات–منطقة الأقليات العراقية، المملكة المتحدة، يونيو 2010، ص5.

[7] كاظم حبيب، كوارث ومأسي اتباع الديانات والمذاهب الاخرى في العراق، مصدر سابق، ص75.

بدأ زرادشت دعوته لقومه من خلال إيضاح اركان النبوءة الثلاثة هي: المرسِل والمرسَل والرسالة، فالمرسِل هو الله المسمى عندهم (اهورا مزدا) الخالق المكلف والمرسَل اليهم هو زرادشت الذي يعرفونه بالرسول والنبي والرسالة فتمثل وحي الله[1]، وأشار إليهم القران الكريم بالمجوس في قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[2]، وكتاب هذه الديانة المقدس يسمى "الأفيستا" ويتضمن تعاليم زرادشت.

وبينت المصادر التاريخية أن أول وجود لهذه الديانة في العراق كان في حقبة حكم الأخمينيين، إذ اتخذت الإمبراطوريات الثلاث: الأخمينية، البارثية، الساسانية، الزادشتية ديانة رسمية لها[3].

واعترفت حكومة إقليم كردستان العراق بهذه الديانة، وأشار إليها قانون حماية المكونات في إقليم كردستان لسنة 2015[4]، وأسست معبداً لها في محافظة السليمانية، وبين لقمان الحاج كريم رئيس المجلس الأعلى للزرادشتية وجود (100.000) شخص من أتباع هذه الديانة في الإقليم[5].

ولا يوجد لهذه الديانة ذكر في الوثائق الرسمية والتشريعات الخاصة بالدولة العراقية ما عدا ما اشار اليه الدليل الرسمي للعراق لسنة 1936، الذي بين وجود عدد قيل انهم من المجوس في العراق[6].

الفرع السادس: الصابئة المندائيون

تعد الصابئة المندائية ديانة نشأت في بلاد الرافدين منذ القدم واتخذ أفرادها مساكنهم على ضفاف نهري دجلة والفرات في وسط وجنوب العراق، وضفاف نهر الكارون غرب إيران[7]، وكان المندائيون ينتشرون في بقاع كثيرة في بلاد الرافدين قبل الفتح الإسلامي للعراق وبعده، ولمعت من بينهم شخصيات علمية مثيل "ثابت بن قرة" عالم الرياضيات والفلسفة في العصر العباسي، وأشار إليهم الشهرستاني في كتابه الملل والنحل، إذ بين أن مذهب الصابئة يقوم على أساس أن للعالم صانعاً مقدساً أزلياً لا يمكن الكشف عن جلاله وماهيته[8]، وكلمة مندائي مشتقة من اللفظ الأرامي "مدعا"، أو "مندا" الذي يشير إلى الـ "عارف"، وتعني كلمة "مندا" أيضاً "منادي" او "نداء"، وذكرهم القرآن الكريم في مواضع عدة منها الآية (62) من سورة البقرة ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[9]، وتقوم ديانتهم على أركان خمسة هي: (التوحيد،

---

[1] الدكتور الشفيع الماحي أحمد، زرادشت والزرادشتية، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، الحولية الحادية والعشرون، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2001، ص23.

[2] سورة الحج الآية (17).

[3] كاظم حبيب، كوارث ومأسي اتباع الديانات والمذاهب الأخرى في العراق، مصدر سابق، ص84.

[4] د. نبيل نعمان اسماعيل واخرون، الهوية الوطنية من منظور الأقليات العراقية: دراسة سوسيولوجية ميدانية، مجلة الآداب، ملحق العدد (128)، اذار – مارس، 2019، ص498.

[5] كاظم حبيب، كوارث ومأسي اتباع الديانات والمذاهب الاخرى في العراق، مصدر سابق، ص86.

[6] سعد سلوم، حماية الأقليات الدينية والاثنية واللغوية في العراق: دراسة تحليلية في الأطر الدولية والاقليمية والوطنية، مصدر سابق، ص125.

[7] رشيد الخيون، الأديان والمذاهب بالعراق، ط2، منشورات الجمل، كولونيا–ألمانيا/ بغداد– العراق، 2007، ص25.

[8] عزيز سباهي، اصول الصابئة (المندائيين) ومعتقداتهم الدينية، ط1، دار المدى، دمشق– سوريا، 1996، ص218.

[9] خزعل الماجدي، المثولوجيا المندائية، دار نينوى للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق–سوريا، 2010، ص17.

التعميد، الصلاة، الصوم، الصدقة)، ويد كتاب "الكنز ربا" الذي يعني الكنز العظيم، الكتاب المقدس لديهم[1].

ويستخدم الصابئة المندائيون اللغة المندائية وهي لهجة تنتمي إلى اللغة الآرامية الشرقية، والتي أشارت إليها بعض الدراسات بكونها كانت تعد لغة العراقيين الأقدمين بعد اللغة السومرية، ودخلت هذه اللغة ضمن قاموس اليونسكو للغات المعرضة للانقراض عام 2006[2].

ونشطت هجرة المندائيين من العراق منذ العقد الأخير من القرن العشرين، وتقدر بعض الإحصائيات أن ما نسبته 80% منهم هاجر خارج البلاد، إذ كان العراق يضم (60.000) مندائي في تسعينيات القرن الماضي، وانخفض هذا العدد في الوقت الحالي إلى ما بين(4000) إلى (5000) نسمة[3]، وقدر تقرير الحريات الدينية الصادر عن وزارة الخارجية الامريكية في عام 2014 عدد المندائيين المتبقين في العراق ما بين (1000) الى(2000) شخص[4]، وذكرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في إحصاء لها عام 2010، أن مجموع اللاجئين من المندائيين بلغ (6007) لاجئين، وتركزت هجرتهم إلى الدول الإسكندنافية واستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية والمانيا[5]، ويؤرق المندائيون في العراق اختفاء ديانتهم مع مرور الزمن لكونهم جماعة دينية مغلقة اجبرتها الظروف على التشتت في عدد من دول العالم، وهي ترى أن تسهيل هجرتها الى بلد واحد افضل لاستمراريتها في ممارسة طقوسها والحفاظ على هويتها[6].

المطلب الثاني: الأقليات الاثنية واللغوية في العراق

يضم العراق أيضاً أقليات متميزة بطابعها الإثني واللغوي مثل: الكرد الفيليون والتركمان والشبك والعراقيون من أصل افريقي والغجر، وهذه الأقليات تتسم باختلاف أصولها العرقية وطبيعة اللغات التي يتكلم بها بعضها، كما أن الغالبية العظمى من أفرادها تتبع الدين الإسلامي ويجيدون التكلم باللغة العربية مما سهل اندماجهم وتعايشهم مع الأغلبية في المجتمع.

الفرع الأول: التركمان

يتكلم التركمان لغتهم الخاصة "التركمانية" وتعد احدى لهجات اللغة التركية القريبة من الأذرية[7]، ويعدون القومية الثالثة عددياً بعد العرب والكرد، وتعود أصولهم إلى الأقوام التركمانية التي توافدت على العراق في حقب زمنية مختلفة، وبين المؤرخ العراقي عباس العزاوي في كتابه " تأريخ العراق بين احتلالين" أن التركمان في العراق تعود جذورهم إلى بحر قزوين وبلخ وروسيا وإيران.

---

[1] طالب عبد الرضا، الصابئة المندائية في مدينة الديوانية: بحث انثروبولوجي في الاصول والتقاليد والمعتقدات، كلية الآداب، جامعة القادسية، 2012، ص16.

[2] سعد سلوم، حماية الأقليات الدينية والاثنية واللغوية في العراق: دراسة تحليلية في الاطر الدولية والاقليمية والوطنية، مصدر سابق، ص128.

[3] الدكتور ياسر مظهر احمد عطا، هجرة ونزوح الأقليات وأثرها على الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي، شعبة البحوث والدراسات، المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان في العراق، 2019، ص15.

[4] OTMAR OEHRING, CHRISTIANS AND YAZIDIS IN IRAQ: CURRENT SITUATION AND PROSPECTS, Published by: Konrad- Adenauer-Stiftung e.V. 2017, Sankt Augustin and Berlin, Germany, p;13.

[5] الدكتور ياسر مظهر أحمد عطا، هجرة ونزوح الأقليات وأثرها على الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي، مصدر سابق، ص15.

[6] Mokhtar Lamani. Minorities in Iraq: The Other Victims, The Centre for International Governance Innovation. January 2009, Canada, p:9.

[7] سعد محمد حسن، الدور السياسي للأقليات في العراق بعد عام 2003 (دراسة حالة التركمان)، مجلة دراسات دولية، العدد السادس والسبعون، مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة بغداد، 2019، ص245.

وتوالت على حكم العراق تاريخياً ست دول تركمانية، للمدة من 1258 ولغاية 1918، وهي: الدولة الاليخانية 1258–1339، والدولة الجلائرية 1339–1410، ودولة قرة قوينلو 1410– 1468، ودولة اق قوينلو 1508–1534، والدولة الصفوية 1508–1534، والدولة العثمانية 1534–1918 [1].

وتعرضت هذه الأقلية إلى الاستهداف في حقب زمنية عدة، إذ سعت الإجراءات الحكومية في سبعينيات القرن العشرين إلى تجريف هويتهم القومية من خلال تطبيق سياسة التعريب على مدنهم وقراهم، وتهجير جزء منهم إلى المحافظات الجنوبية من البلاد، وصدرت خلال المدة من عام 1970 الى عام 1973، أحكاماً بالإعدام بحق عدد من شباب التركمان على خلفية محاولتهم إنشاء حزب سياسي[2].

الفرع الثاني: الكرد الفيليون

ينتمي الكرد الفيليون إلى القومية الكردية في العراق، ولا يختلفون عن بقية الكرد في شمال العراق سوى بالانتشار الجغرافي والعامل المذهبي، إذ يقطن أغلب الفيليين في مناطق وسط وجنوب العراق، وتتبع الأكثرية منهم المذهب الشيعي الاثني عشري.

ويعود أصل تسمية "الكرد الفيليين" إلى ما أطلقه بعض المؤرخين العرب على الكرد الذين نزحوا من جبال زاكروس – سلسلة جبلية في إيران – واندمجوا منذ قرون غابرة في المجتمع العراقي[3]، وهناك دراسات أرجعت أصل الفيليين إلى الفهلوية وهي لغة أقوام "المديين" القديمة، وبينت تلك الدراسات أن أصل لفظة فيلي تعني المتمرد أو الثوري[4]، كما ذهب أغلب اللغويين الكرد في العراق إلى أن تسمية "فيلي" تطلق على الكرد الذين يتكلمون اللهجة "اللرية" التي تسمى مجازاً بـ "الكردية الكرماشانية"[5].

الفرع الثالث: الشبك

أرجعت الكثير من الدراسات تسمية "الشبك" إلى أصل فارسي، لاحتوائها على مقطعين هما: شاه: وتعني الملك وبك: التي تعني السيد أو المعظم، وبدمج الكلمتين يكون اللفظ "الملك العظيم"[6]، وتعددت التفسيرات بشأن جذورهم فبعض الباحثين أشاروا إلى انهم قوم نزحوا من مشرق بلاد فارس إلى العراق، وتوطنوا في شرق الموصل، وآخرون أعادوا اصولهم إلى شمال بحر قزوين وانهم نزحوا قبل ميلاد السيد المسيح إلى أماكن توطنهم الحالية[7].

ويقطن الشبك في محافظة نينوى ويتحدثون لغتهم التي تختلف عن اللغات الأخرى في العراق[8]، ويمثلون أقلية تدين

---

[1] Arwaa Fakhhri Abdulateef, Turkemen right and their political role in Iraq, Route Educational and Social Science Journal Volume 6(2): January,2019, p;138 and 141.

[2] د. نبيل نعمان اسماعيل واخرون، الهوية الوطنية من منظور الأقليات العراقية: دراسة سوسيولوجية ميدانية، مصدر سابق، ص490.

[3] الدكتور منذر الفضل، دراسات حول القضية الكردية ومستقبل العراق، ط2، دار ئاراس للطباعة والنشر، اربيل– العراق، 2004، ص67.

[4] سعد محمد حسن، الدور السياسي للأقليات في العراق بعد عام 2003 (دراسة حالة التركمان)، مصدر سابق، ص237.

[5] أحمد ناصر الفيلي، الفيليون: الأصالة التأريخية والمواطنة المهدورة، ط1، دار أراس للطباعة والنشر، أربيل– كردستان العراق، 2012، ص15.

[6] سعد محمد حسن، الدور السياسي للأقليات في العراق بعد عام 2003 (دراسة حالة التركمان)، مصدر سابق، ص236 وص237.

[7] كاظم جعفر شريف، الحماية القانونية للشبك في العراق، كلية الحقوق، جامعة ميسان، 2016، ص16.

[8] سعد محمد حسن، الدور السياسي للأقليات في العراق بعد عام 2003 (دراسة حالة التركمان)، مصدر سابق، ص236 وص237.

بالدين الإسلامي[1]، ويقدر عددهم ما بين 100.000 و200.000 نسمة[2].

وتعرضت هذه الأقلية للتهميش الذي تنامى لديها في مدة حكم حزب البعث العربي الاشتراكي للعراق (1968–2003)، إذ لم يتم الاعتراف بها كجماعة إثنية لها خصوصيتها، بل أجبر أفرادها على الاختيار بين القوميتين العربية او الكردية في التعداد السكاني لعامي 1977 و1987 [3]، وعلى الرغم من خلو الدساتير العراقية من ذكر الشبك إلاّ أن وجوداً رسمياً لهم في الوثائق الرسمية العراقية كان في المذكرة رقم (541) سنة 1952، التي أصدرتها الحكومة العراقية لشؤون التفتيش في قضاء الحمدانية بمحافظة نينوى، وجاء فيها "منطقة الحمدانية تتكون من عدة قوميات، أكثرها عدداً القومية الشبكية، تليها القومية العربية، فالكردية والتركمان فالمسيحيون".[4]

الفرع الرابع: الغجر

يتقارب الغجر في العراق مع بقية الغجر في أنحاء العالم من حيث جذورهم وعاداتهم وتقاليدهم[5]، ويعدون من أكثر الفئات المهمشة في منطقة الشرق الأوسط، ويسمون في العراق بـ "الكاولية"، وتمثل لغتهم القديمة مزيجاً من عدة لغات هي الفارسية والعربية والكردية والتركية، لكنها تعرضت إلى التلاشي بسبب اندماجهم مع العرب، ويمتهنون الطرب والرقص والسمسرة[6].

ويتميز الغجر في العراق بخصائص عدة تميزهم من بقية الجماعات في المجتمع العراقي، من حيث الخصائص الفيزيقية المتمثلة بالبشرة السمراء المائلة للصفرة أو النحاسية والعيون السود والشعر المستقيم الفاحم، وخصائص إثنية وسلالية، إذ تعود جذورهم إلى اصول هندية، وخصائص ثقافية وحياتية من خلال ممارستهم لحرف لا يمارسها عموم المجتمع العراقي بل تتنافى مع أعرافه وتقاليده[7].

الفرع الخامس: العراقيون من أصول أفريقية

ينتمي العراقيون من أصول أفريقية إلى جذور عدة، إذ تعود أصول بعضهم إلى النوبة وزنجبار وأثيوبيا وغانا، ويعيش أغلبهم في محافظة البصرة جنوب العراق، ويقدر عددهم بنحو 200.000 ألف نسمة[8].

وتوطن السود في مناطق وسط وجنوب العراق، بسبب حاجة ملاك الأراضي والتجار إلى اليد العاملة في المزارع والاعمال المختلفة، لكنهم عانوا النظرة الدونية والإذلال في التعامل معهم، وهذا الامر انعكس بشكل جلي على نمط حياتهم، من حيث صعوبة تزواجهم من عامة الناس، لكن الشيء المميز في هذه

---

[1] كاظم جعفر شريف، الحماية القانونية للشبك في العراق، مصدر سابق، ص21.

[2] الدكتور ياسر مظهر احمد عطا، هجرة ونزوح الأقليات وأثرها على الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي، مصدر سابق، ص35.

[3] زهير كاظم عبود، الشبك في العراق، ط4، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت –لبنان، 2009، ص44.

[4] كاظم جعفر شريف، الحماية القانونية للشبك في العراق، مصدر سابق، ص21.

[5] يعاني الغجر في عدد من دول العالم وضعا تمييزيا ضدهم، بل وصل الامر في العهد النازي في المانيا إلى تعرضهم للإبادة لأن النازيين كانوا يرون في الغجر تركة ثقيلة وبأنهم مشهورون كمجرمين وطفيليين على المجتمع، وجراء ذلك أرسل الغجر إلى معسكرات الاعتقال وتشير الوثائق التأريخية إلى اعدام 4000 غجري في غرف الغاز عام 1944، فرانسوا دي فونتيت، العنصرية، ترجمة: عاطف علبي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، 1999، ص15.

[6] الدكتورة منى ياقو، الحماية القانونية للأقليات: دراسة تطبيقية على واقع الأقليات في العراق، مصدر سابق، ص106 وص107.

[7] الدكتور حميد الهاشمي، تكيف الغجر: دراسة انثروبولوجية اجتماعية لجماعات الكاولية في العراق، دار المدى، 2012، ص62.

[8] سعد سلوم، حماية الأقليات الدينية والاثنية واللغوية في العراق: دراسة تحليلية في الأطر الدولية والاقليمية والوطنية، مصدر سابق، ص133.

الأقلية هو محافظتها على هويتها الثقافية[1]. ورصد تقرير صادر عن المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، وجود سلوك تمييزي بحق هذه الأقلية، إذ يطلق عليهم وصف" العبيد"، وأشار التقرير إلى حرمانهم من إمكانية تقلد المناصب العامة في الدولة[2].

المبحث الثاني: حقوق الأقليات في الدساتير العراقية

اكترثت عدد من الدساتير والتشريعات العراقية بشؤون الأقليات، على الرغم من التفاوت في معالجاتها لحقوقها، إذ عمد القانون الأساسي لعام 1925 والذي يعد أول وثيقة دستورية في تأريخ البلاد إلى ذكر حقوق بعض من الأقليات، لكن هذا الوجود الدستوري انحسر بشكل واضح في الدساتير الجمهورية للمدة (1958– 2003) إذ اقتصر الأمر فيها على إيراد القومية الكردية فقط في تبيان التعددية في الدولة ولم يتم التطرق إلى الأقليات الأخرى إلا ما ندر، وهذا الأمر يعبر بلا شك عن رؤية النخب التي حكمت العراق وساد جراء ذلك قصوراً واضحاً في التعامل مع حقيقة الواقع التعددي في المجتمع العراقي ومن ثم الإخفاق في بناء هوية موحدة له وفسح المجال لجدل الهويات بين الأغلبية والأقليات.

سنتحرى في هذا المبحث حقوق الأقليات في الدساتير العراقية المتعاقبة منذ صدور القانون الأساسي عام 1925 وحتى الدستور الحالي لعام 2005، وذلك للتعرف الى الضمانات المُقرة لحماية حقوقها وحرياتها.

وبهذا الشأن سنقسم هذا المبحث على المطالب الآتية:

المطلب الأول: القانون الاساسي لعام 1925.

المطلب الثاني: دستور العراق لعام 1958 المؤقت.

المطلب الثالث: دستور 4 نيسان/ ابريل عام 1963.

المطلب الرابع: دستور عام 1964 المؤقت.

المطلب الخامس: دستور عام 1968 المؤقت.

المطلب السادس: دستور عام 1970 المؤقت.

المطلب السابع: قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.

المطلب الثامن: دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

المطلب الأول: القانون الاساسي لعام 1925

يعد القانون الأساسي الصادر في عام 1925 أول تنظيم دستوري للعراق الحديث، تألف من (123) مادة توزعت على عشرة أبواب رئيسة [3]، واهتم هذا القانون بشكل واضح بحقوق الأقليات، إذ أكدت المادة (6) منه المساواة بين العراقيين في الحقوق أمام القانون، بغض النظر عن اختلافهم في القومية والدين واللغة، وعالجت المادة (13) موضوعة العقيدة الدينية، من خلال نصها على أن "الإسلام دين الدولة، وحرية القيام بشعائره المألوفة في العراق على اختلاف مذاهبه محترمة لا تمس، وتضمن لجميع سكان البلاد حرية الاعتقاد التامة"، وبينت المادة (16) حق الطوائف في تأسيس المدارس لتعليم ابنائها بلغتها الخاصة، وبناءً على نص هذه المادة صدر قانون اللغات المحلية عام 1936 الذي سمح بتعليم اللغة الكردية في المدن التي تشكل فيها القومية الكردية كثافة سكانية،[4] وذكرت المادة (37) الآتي "يكون انتخاب النواب بقانون تعيّن فيه كيفية ترشيح النواب والتصويت السري في انتخابهم ووجوب تمثيل الأقليات المسيحية والموسوية"، ونصت المادة (78) من الباب الخامس الذي يعنى بتنظيم السلطة القضائية على أن " تشمل المجالس الروحانية الطائفية: المجالس الروحانية الموسوية والمجالس

---

[1] الدكتورة منى ياقو، الحماية القانونية للأقليات: دراسة تطبيقية على واقع الأقليات في العراق، مصدر سابق، ص104.

[2] عامر بولص واخرون، تقييم واقع حقوق المكونات والأقليات في العراق خلال عام 2018، المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان في العراق، 2018، ص15.

[3] الدكتور وليد سالم محمد، مأسسة السلطة في العراق وبناء الدولة – الأمة (دراسة حالة العراق)، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، 2014، ص232.

[4] عبد الغني الدلي، نظرة مقارنة في دستور 1925 ودستور 2005، مأزق الدستور، مجموعة باحثين، دراسات عراقية، بيروت – لبنان، 2006، ص18.

الروحانية المسيحية"[1]، والملاحظ أن هذا القانون تضمن مجموعة لا بأس بها من الحقوق للأقليات في العراق على الرغم من أنه لم يأت على ذكر جميع الأقليات التي توجد على أراضيه.

المطلب الثاني: دستور العراق لعام 1958 المؤقت

بعد قيام ثورة 14 تموز/ يوليو 1958، أعلن عن سقوط القانون الأساسي العراقي لسنة 1925 وتعديلاته كافة، وصدور الدستور المؤقت لعام 1958، وتضمن هذا الدستور نصوصاً أكدت احترام حقوق المواطنين وصيانة حرياتهم، وأنّ العرب والأكراد شركاء في هذا الوطن، كما ركّز الدستور في حرية الاعتقاد والحريات الشخصية وحرّية الأديان[2]، إذ نصت المادة الثالثة منه على أن "يقوم الكيان العراقي على أساس من التعاون بين المواطنين كافة باحترام حقوقهم وصيانة حرياتهم ويعدُّ العرب والأكراد شركاء في هذا الوطن ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية"، وذكرت المادة التاسعة الآتي " المواطنون سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"، وأشارت المادة (12) إلى أن "حرية الأديان مصونة وينظم القانون أداء وظيفتها على ألا تكون مخلة بالنظام العام ولا متنافية مع الآداب العامة"[3].

ونرى أن هذا الدستور شهدت فيه حقوق الأقليات تراجعاً لافتاً مقارنة بالقانون الأساسي الذي سبقه، إذ غاب عنه ذكر الأقليات الدينية، ولم يأت على ذكر القوميات في البلاد ما خلا القومية الكردية، لكنه أقر بوجود التعدد الديني والعرقي واللغوي ومن حيث الجنس.

المطلب الثالث: دستور 4 نيسان/ ابريل عام 1963

بتاريخ الثالث من مارس 1963 عمد حزب البعث العربي الاشتراكي إلى القيام بانقلاب عسكري اطاح بنظام الحكم الذي اسس بناء على دستور عام 1958، وعقب ذلك صدر دستور 4 نيسان لعام 1963، الذي أوضحت المادة الأولى منه هوية الدولة من خلال نصها الآتي "الجمهورية العراقية دولة ديمقراطية اشتراكية تستمد أصول ديمقراطيتها واشتراكيتها من التراث العربي وروح الإسلام. والشعب العراقي جزء من الأمة العربية هدفه الوحدة العربية الشاملة وتلتزم الحكومة بالعمل على تحقيقها في أقرب وقت ممكن مبتدئة بالوحدة مع الجمهورية العربية المتحدة"، وذكرت المادة الثالثة أن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية، ونصت المادة (19) على أن "العراقيون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل، أو اللغة أو الدين ويتعاون المواطنون كافة في الحفاظ على كيان هذا الوطن بما فيهم العرب والأكراد، ويقرّ هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية"[4].

ونسجل على هذا الدستور الملاحظات الآتية:

1. بُنِيَت هوية الدولة بموجب هذا الدستور على عروبة الشعب العراقي قاطبة من خلال نصه "والشعب العراقي جزء من الأمة العربية هدفه الوحدة العربية الشاملة" ويبدو أن تجربة الجمهورية العربية المتحدة كان لها تأثير كبير في العراق في تلك الحقبة من خلال سعيه للانضمام إليها، إذ بين الدستور التزام الحكومة بتحقيق الوحدة العربية الشاملة "مبتدئة بالوحدة مع الجمهورية العربية المتحدة".

---

[1] الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى في العراق، القانون الأساسي العراقي لعام 1925:
https://www.hjc.iq/view.86./

[2] الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى في العراق، الدستور المؤقت لعام 1958:
https://www.hjc.iq/view.85./

[3] الموقع الرسمي لهيئة النزاهة العراقية، الدستور المؤقت لعام 1958:
http://www.nazaha.iq/pdf_kanon/1798/da_a%20(4).pdf

[4] الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى في العراق، الدستور المؤقت لعام 1963:
https://www.hjc.iq/view.83./

2. لم يأت الدستور على ذكر الأقليات بل أن هويتها دمجت قسراً ضمن هوية العروبة الأوسع.
3. نص الدستور على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد من دون إعطاء الاعتبار للغات المكونات الأخرى كالكرد مثلاً، على الرغم من نصه على أنه يضمن للكرد حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية.
4. يسجل على هذا الدستور أنه ضيق من مساحة الحقوق وضمانتها مقارنة بدستور عام 1958 والقانون الأساسي لعام 1925.

المطلب الرابع: دستور عام 1964 المؤقت

انطوى الدستور المؤقت لعام 1964على عدد من النصوص التي جاءت بحقوق بارزة، إذ اوجب كفالة تكافؤ الفرص للعراقيين كافة، وتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، ونصت المادة (19) منه على أن "العراقيون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل، أو اللغة أو الدين، ويتعاون المواطنون كافة في الحفاظ على كيان هذا الوطن بما فيهم العرب والأكراد، ويقرّ هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية"، وبينت المادة (28) أن "حرية الأديان مصونة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب"[1].

ونلاحظ أن بعض نصوص هذا الدستور جاءت متفقة في صياغتها مع دستور عام 1958، وعبرت بشكل واضح عن القومية الكردية من دون الإشارة إلى الأقليات الدينية أو الإثنية في البلاد، مع تأكيدها المساواة بين العراقيين في الحقوق والواجبات و "لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل، أو اللغة أو الدين"، وهذا في تقدير الباحث يمثل اعترافاً دستورياً بانتماء العراقيين إلى اثنيات واديان مختلفة.

المطلب الخامس: دستور عام 1968 المؤقت

نصت المادة الأولى من هذا الدستور على هوية الدولة ببيانها الآتي "الجمهورية العراقية دولة ديمقراطية شعبية تستمد أصول ديمقراطيتها وشعبيتها من التراث العربي وروح الإسلام. الشعب العراقي جزء من الأمة العربية هدفه الوحدة العربية الشاملة وتلتزم الحكومة بالعمل على تحقيقها"، ونلاحظ هذا الدستور صاغ هوية محددة للعراقيين كافة من خلال نصه "**ان الشعب العراقي جزء من الأمة العربية**" والشعب العراقي هنا بعربه وكرده وبقية المكونات والأديان، وبلا شك أن هذه الهوية لا تمثل حقيقة تصور الأقليات لواقع هوياتها، فهم يؤكدون اصالة جذورهم غير العربية وانتمائهم لشعوب أخرى.

ونصت المادة (21) من هذا الدستور على أن "العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين ويتعاونون في الحفاظ على كيان الوطن بما فيهم العرب والأكراد ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية"، وجاء في المادة (30) الآتي "تصون الدولة حرية الأديان وتحمى القيام بشعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب"[2]، وتمثل هاتان المادتان توافقاً نصياً في الصياغة مع مضامين الدساتير السابقة.

المطلب السادس: دستور عام 1970 المؤقت

نص هذا الدستور في مادته الأولى على أن العراق يهدف "لتحقيق الدولة العربية الواحدة وإقامة النظام الاشتراكي".

وبينت المادة (5/ب) أنه "يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيستين، هما القومية العربية والقومية الكردية، ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية والحقوق المشروعة للأقليات كافة ضمن الوحدة العراقية"، وذكرت المادة (7/ب) أن اللغة الكردية لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية في المنطقة الكردية، وأكدت المادة (19/أ) أن "المواطنون سواسية أمام القانون، دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين"،

[1] قاعدة التشريعات العراقية، الدستور المؤقت لعام 1964، الوقائع العراقية، العدد 949، التاريخ 1964/5/10: http://iraqld.hjc.iq:8080/LoadLawBook.aspx?SC=281120057260790.

[2] الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى في العراق، الدستور المؤقت لعام 1968: https://www.hjc.iq/view.82./

ونصت المادة (25) على أن "حرية الأديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، على أن لا يتعارض ذلك مع أحكام الدستور والقوانين، وأن لا ينافي الآداب والنظام العام"، وأكدت المادة (36) "يحظر كل نشاط يتعارض مع أهداف الشعب، المحددة في هذا الدستور وكل عمل أو تصرّف يستهدف تفتيت الوحدة الوطنية لجماهير الشعب أو إثارة النعرات العنصرية أو الطائفية أو الإقليمية بين صفوفها أو العدوان على مكاسبها ومنجزاتها التقدمية"[1].

ونسجل على هذا الدستور الملاحظات الآتية:

- نصت المادة الأولى من هذا الدستور على هدف تحقيق الدولة العربية الواحدة، وذكرت المادة (5/ب) أن العراق يتألف من قوميتين عربية وكردية وأقليات أخرى، ونرى وجود تعارض بين هذين النصين فكيف يكون السعي لتحقيق دولة عربية واحدة مع اعتراف الدستور بتعددية المجتمع العراقي.
- أضفى هذا الدستور الطابع الرسمي على اللغة الكردية في المناطق الكردية في شمال العراق لكنه لم يعط هذا الامتياز للقوميات الأخرى نظير القومية التركمانية مثلاً.
- حظر هذا الدستور الأنشطة التي تهدف إلى تفتيت الوحدة الوطنية وإثارة النعرات الطائفية أو الإقليمية وهذا الحظر يمكن أن يشمل اية مطالب للأقليات بحقوقها مثيل: مشاركتها في الحياة العامة على اساس وزنها العددي في المجتمع، أو المطالبة بتميزها الديني أو الإثني.
- تميز هذا الدستور من بقية الدساتير التي صدرت قبله ضمن الحقبة الجمهورية أنه أشار إلى مصطلح الأقليات بشكل جلي على الرغم من أنه لم يأت على تعدادها.

ومن الجدير بالذكر أن هذا الدستور ادار الدولة العراقية للمدة من عام 1970 الى عام 2003، ووصف بالمؤقت على الرغم من طوله مدته الزمنية التي استمرت مدة (33) عاماً، وحدثت في ظله انتهاكات كبيرة لحقوق الأقليات على غرار تهجير التركمان من مناطقهم في محافظة كركوك وفرض سياسة التعريب فيها، وتهجير الكرد الفيليين لخارج العراق، والعمليات العسكرية ضد المحافظات الكردية التي أسفرت عن إبادتين جماعيتين الأولى في حلبجة عام 1998، إذ قصفت المدينة بالأسلحة الكيمياوية، والثانية عمليات الأنفال العسكرية في عام 1988 أيضاً.

المطلب السابع

قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية

جاء قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لتنظيم إدارة العراق بعد الفراغ الدستوري الذي حصل فيه على إثر سقوط النظام عام 2003، ويعد هذا القانون أول وثيقة دستورية في العهد الجمهوري احتوت على حماية موسعة للأقليات[2]، إذ نصت المادة (4) منه على أن "نظام الحكم في العراق جمهوري، اتحادي (فيدرالي)، ديمقراطي، تعدّدي، ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية. ويقوم النظام الاتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على أساس الأصل أو العرق أو الاثنية أو القومية أو المذهب".

وبينت المادة (7/ب) أن "العراق بلد متعدّد القوميات والشعب العربي فيه جزء لا يتجزأ من الأمة العربية"، وأشارت المادة (9) إلى أن " اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حقّ العراقيين بتعليم أبنائهم بلغة الأم

[1] قاعدة التشريعات العراقية، دستور 1970 المؤقت، الوقائع العراقية، رقم العدد: 1900، رقم الجزء: (1).

[2] شيروان عمر رسول، حماية الأقليات غير المسلمة في إقليم كردستان العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة ام درمان الاسلامية– السودان، 2012، ص210.

كالتركمانية أو السريانية أو الأرمنية في المؤسّسات التعليمية الحكومية على وفق الضوابط التربوية أو بأيّة لغةٍ أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصّة. يحدّد نطاق المصطلح (لغة رسمية) وكيفية تطبيق أحكام هذه المادّة بقانون والذي يشمل:

1. إصدار الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) باللغتين.
2. التكلّم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كالجمعية الوطنية، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأيٍّ من اللغتين.
3. الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين وإصدار الوثائق الرسمية بها.
4. فتح مدارس باللغتين على وفق الضوابط التربوية.
5. أيّة مجالات أخرى يحتّمها مبدأ المساواة مثل الأوراق النقدية، وجوازات السفر، والطوابع.
6. تستخدم المؤسّسات والأجهزة الاتحادية في إقليم كردستان اللغتين".

ونصت المادة (12) على أن "العراقيون كافّة متساوون في حقوقهم بصرف النظر عن الجنس أو الرأي أو المعتقد أو القومية أو الدين أو المذهب أو الأصل، وهم سواء أمام القانون ويمنع التمييز ضدّ المواطن العراقي على أساس جنسه أو قوميته أو ديانته أو أصله. ولهم الحقّ بالأمن الشخصي وبالحياة والحرية ولا يجوز حرمان أيّ أحدٍ من حياته أو حرّيته إلَّا وفقاً لإجراءات قانونية، إنّ الجميع سواسية أمام القضاء".

وأكدت المادة (20/ب) أن "لا يجوز التمييز ضدّ أيّ عراقي لأغراض التصويت في الانتخابات على أساس الجنس أو الدين أو المذهب أو العرق أو المعتقد أو القومية أو اللغة أو الثروة أو المعرفة بالقراءة والكتابة".

وبيّنت المادة (30/ ج) أن "تنتخب الجمعية الوطنية طبقاً لقانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية، ويستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء الجمعية الوطنية، وتحقيق تمثيل عادل لجماعات العراق كافّة وبضمنها التركمان والكلدوآشوريين والآخرون"، ونصت المادة (53/د) على أن "يضمن هذا القانون الحقوق الإدارية والثقافية والسياسية للتركمان والكلدوآشوريين والمواطنين الآخرين كافّة"[1].

ونسجل على هذا القانون الملاحظات الآتية:

- أجرى هذا القانون تغييراً في طبيعة نظام الحكم في العراق من المركزية الشديدة إلى النمط "الفيدرالي" الاتحادي، على أساس جغرافي وتأريخي، إذ ضمن هذا القانون استقرار وضع المحافظات الكردية الثلاث دستورياً في إقليم خاص بها.
- أقر هذا القانون بشكل جلي الطابع التعددي للعراق وان لم يشر إلى جميع الأقليات في نصوصه، وذكر أن الشعب العربي في العراق هو جزء من الأمة العربية، وهذا الأمر وإن جاء ليعطي الاعتبار لجميع المكونات العراقية في الاعتزاز بأصولها التي تعود إليها، لكن ما يؤخذ عليه أنه أضفى ضعفاً واضحاً على امتداد العراق لدى منظومته العربية التي انتمى اليها منذ تأسيسه وشكلت هويته مع دول جواره غير العربية التي تمثل ثقلاً إقليماً وتأريخاً وجغرافياً مثيل تركيا وإيران، ونرى أن هذه الصياغة تتمشى أن كان الشعب العربي يمثل أقلية وليس أغلبية واضحة من سكان العراق، وكان الأجدى في تقديرنا أن يصار إلى صياغة افضل تعكس امتداد العراق لعالمه العربي انسجاماً مع اغلبيته العربية مع إعطاء الاعتبار لأصول الأقليات الأخرى.
- نص هذا القانون على أن اللغتين العربية والكردية تمثلان لغتين رسميتين في عموم العراق، وأعطى الحق للأقليات في تعليم أبنائها بلغتها الخاصة، وهذا الأمر يتماشى مع نصوص المواثيق الدولية التي تعنى بحقوق الأقليات، كما ذكر هذا القانون ضمانات للأقليتين

[1] الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى في العراق، قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004:
https://www.hjc.iq/view.78./

التركمانية والمسيحية في أن يكون لها تمثيل في البرلمان إلى جانب حقوقها السياسية والثقافية.

- حظر هذا القانون التمييز ضد الفرد على أساس جنسه أو قوميته أو ديانته أو أصله.

المطلب الثامن: دستور جمهورية العراق لسنة 2005

يعد دستور عام 2005 أول دستور يكتب من قبل جمعية تأسيسية منتخبة في العهد الجمهوري مُثلت فيها بعض الأقليات بشكل بارز [1]، وخصص فيه باب من أبوابه الستة لصيانة الحقوق والحريات، اشتمل على "33" مادة، وقسم على فصلين، الأول: اعتنى بذكر الحقوق وجاء في "23" مادة، ووضعها في فرعين: الحقوق المدنية والسياسية في ثماني مواد، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في (15) مادة، وأما الحريات فجاءت في عشر مواد[2]، وأشارت ديباجته إلى المظالم التي تعرضت إليها بعض الأقليات في المراحل السابقة بنصها على الآتي "... مستذكرين مواجع القمع الطائفي من قبل الطغمة المستبدة ومستلهمين فجائعَ شهداءِ العراق شيعةً وسنةً، عرباً وكرداً وتركماناً، ومن مكونات الشعب جميعها، ومستوحين ظُلامةَ استباحة المدن المقدسة والجنوب في الانتفاضة الشعبانية ومكتوين بلظى شجن المقابر الجماعية والاهوار والدجيل وغيرها، ومستنطقين عذابات القمع القومي في مجازرِ حلبجةَ وبرزانَ والانفال والكورد الفيليين، ومسترجعين مآسي التركمان في بشير، ومعاناة اهالي المنطقة الغربية كبقية مناطق العراق من تصفية قياداتها ورموزها وشيوخها وتشريد كفاءاتها وتجفيف منابعها الفكرية والثقافية، فسعينا يداً بيد، وكتفاً بكتف، لنصنع عراقنا الجديد، عراق المستقبل، من دون نعرة طائفية، ولا نزعة عنصرية ولا عقدة مناطقية ولا تمييز، ولا إقصاء..."[3].

وأقر هذا الدستور الوضع التعددي للعراق قومياً ومذهبياً ودينياً، إذ بينت المادة الثالثة منه أن: "العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب"، وأشارت المادة (2/ثانياً) إلى صيانة حقوق الأقليات من خلال بيانها " يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والإيزديين والصابئة المندائيين" [4]، ونصت المادة الرابعة على حق الأقليات في التعامل بلغاتها الخاصة، وبينت المادة (9/اولاً) "تتكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز أو اقصاء وتخضع لقيادة السلطة المدنية وتدافع عن العراق ولا تكون اداة لقمع الشعب العراقي ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة"، وذكرت المادة (12/اولاً) "ينظم بقانون علم العراق وشعاره ونشيده الوطني بما يرمز إلى مكونات الشعب العراقي"، واكدت المادة (14) المساواة بين العراقيين أمام القانون دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، ونصت المادة (41) على أن "العراقيون احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون"، وحرصت المادة (42) على كفالة حرية الفكر والضمير والعقيدة لكل فرد في المجتمع.

وأكدت المادة (43 /اولاً) حرية اتباع المذاهب والأديان في ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية وإدارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وأوجبت الفقرة (ثانياً) من تلك المادة على الدول أن تكفل حرية العبادة وحماية الاماكن الخاصة بها.

---

[1] فالح عبد الجبار، متضادات الدستور الدائم، مأزق الدستور، مجموعة باحثين، دراسات عراقية، بيروت – لبنان، 2006، ص71.

[2] الدكتور وليد سالم محمد، مأسسة السلطة في العراق وبناء الدولة – الأمة (دراسة حالة العراق)، مصدر سابق، ص333.

[3] الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى في العراق، دستور جمهورية العراق لعام 2005:

https://www.hjc.iq/view.77./

[4] سعد سلوم، حرية الدين والمعتقد للأقليات في العراق، مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية، 2016، ص13.

ونصت المادة (49/أولاً) على أن "أولاً: يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه"، وبينت المادة (125) أن "يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والاشوريين، وسائر المكونات الاخرى، وينظم ذلك بقانون"[1].

ونسجل الملاحظات الآتية على الدستور الدائم:

- عززت نصوص الدستور الدائم لعام 2005 حقيقة التنوع في المجتمع العراقي، وكفالة حق المواطنة لأفراد المجتمع كافة، لكن الممارسات السياسية والإدارية في ظله التي بنيت على اساس الوجود العددي لكل مكون من حيث فاعلية الاشتراك بإدارة مؤسسات الدولة، أسفرت عن حدوث استقطابات داخل الهويات الفرعية للأقليات من أجل استمراريتها والدفاع عن وجودها بوجه الأغلبية.
- منح الدستور الحق للأقليات في تعليم أبنائها بلغاتها الخاصة، وأضفى الطابع الرسمي على اللغتين التركمانية والسريانية في الوحدات الادارية التي يشكل المتكلمون فيهما كثافة سكانية فيها، بل وأعطى ميزة لكل محافظة أو إقليم في عد لغة ما لغة رسمية إذ ما وافق سكانها على ذلك في استفتاء عام.
- أكد الدستور أن تعبر رموز الدولة مثيل العلم والشعار والنشيد الوطني عن المكونات التي تمثل الشعب العراقي، كما أن الشيء الملاحظ في هذا الدستور أنه لم يستخدم مفردة اقليات إذ اعتمد كلمة "مكونات" في الإشارة إليها، وهذا الأمر في تقدير الباحث يمنح الأقليات شعوراً في أنهم لا يمثلون جماعات أدنى من الأغلبية.
- أكد الدستور المساواة بين العراقيين كافة أمام القانون بغض النظر عن انتماءاتهم، ومنحهم الحرية بما يخص شؤون احوالهم الشخصية بشكل ينسجم مع طبيعة دياناتهم ومعتقداتهم.
- منح حقوقاً للأقليات في المشاركة في الحياة السياسية من خلال تمثيلها في مجلس النواب ومراعاة الحقوق السياسية والثقافية لها، ولضمان هذا الأمر اتجهت قوانين انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات إلى اعتماد نظام "الكوتا" من أجل كفالة وجود الأقليات في البرلمان ومجالس المحافظات خشية من ضياع حقوقهم التمثيلية بسبب المنافسة مع القوائم الانتخابية الكبرى أو بسبب الخشية من تشتت اصوات ناخبيهم، أو أن أعداد مصوتيهم قد لا تصل للعتبة الانتخابية التي تمثل عدد الاصوات الصحيحة للحصول على المقعد النيابي، مثيل: الصابئة المندائيين إذ إنّ هجرتهم إلى خارج العراق ضاءلت من أعدادهم إلى نحو (5000) نسمة مع تفرقهم في محافظات عدة من البلاد.

المبحث الثالث: حقوق الأقليات في التشريعات النافذة

صدرت تشريعات عدة قبل دستور عام 2005 الدائم وبعده، اكترثت نصوصها بحقوق الأقليات واحترام معتقداتها، لكن مضامين هذه التشريعات ما زالت دون مستوى طموح افراد الأقليات، ووافقها في ذلك التقارير الصادرة عن المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، التي أعربت عن قلقها من عدم إقرار قانون لحماية الأقليات من قبل مجلس النواب، وأشارت إلى أن القوانين الجنائية العراقية ينقصها النص صراحة على حظر التمييز العنصري، لكون الأفكار القائمة على التفوق والتمييز

[1] الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى في العراق، دستور جمهورية العراق لعام 2005:
https://www.hjc.iq/view.77./

العنصريين لا تشكلان جريمة بموجب القانون العراقي، وأوصت بتعديل قانون العقوبات ليشمل تجريم الأفعال التمييزية كافة[1].

وبهذا الشأن سنقسم هذا المبحث على المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حقوق الأقليات في التشريعات الاتحادية.

المطلب الثاني: حقوق الأقليات في تشريعات إقليم كردستان – العراق.

المطلب الأول: حقوق الأقليات في التشريعات الاتحادية

سنستعرض في هذا المطلب حقوق الأقليات في التشريعات الاتحادية من حيث الضمانات المكفولة لها على صعيد حماية عقائدها ولغاتها وتنظيم أحوالها الشخصية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969

وردت في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 مادة تتصل بضمان حقوق الأقليات الدينية، إذ بينت المادة (372) من هذا القانون الآتي "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات" في حالة الإتيان بالأفعال الآتية:

- أشارت الفقرة (أولاً/أ) من تلك المادة إلى حماية المعتقدات الدينية من خلال نصها على إدانة "من اعتدى بأحد الطرق العلانية على معتقد إحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها".
- بينت الفقرة (أولا/ب) حماية ممارسة الشعائر الدينية من خلال تجريمها من "تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفة دينية او على حفل او اجتماع ديني او تعمد منع او تعطيل اقامة شيء من ذلك".
- أكدت الفقرة (أولاً/ج) حماية الأماكن والرموز المقدسة من خلال معاقبتها "من خرب او اتلف او شوه او دنس بناء معداً لإقامة شعائر طائفة دينية او رمزاً او شيئاً آخرَ له حرمة دينية".
- صانت الفقرة (أولاً/د) حرمة الكتب المقدسة بالنص على تجريم الأفعال الآتية "من طبع او نشر كتاباً مقدسا عند طائفة دينية إذا حرف نصه عمداً تحريفاً يغير من معناه او إذا استخف بحكم من أحكامه او شيء من تعاليمه".
- حظرت الفقرة (أولاً/ هـ) إهانة الرموز والشخوص المقدسة لدى الطوائف الدينية إذ نصت على معاقبتها "من اهان علنا رمزاً او شخصاً هو موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية"
- جاءت الفقرة (أولاً/ د) لتؤكد صيانة المعتقدات من السخرية أو التقليد من خلال إشارتها إلى تجريم" من قلد علنا نسكاً او حفلاً دينياً بقصد السخرية منه"[2].

الفرع الثاني: قانون البطاقة الوطنية رقم 3 لسنة 2016

أثارت المادة (26) من قانون البطاقة الوطنية اعتراضات لدى الأقليات غير المسلمة في العراق، وعدتها تجاوزاً على حقوقها الدستورية، إذ نصت تلك المادة على أن:

"أولاً: يجوز لغير المسلم تبديل دينه وفقاً للقانون.

ثانياً: يتبع الأولاد القاصرون في الدين من اعتنق الدين الإسلامي من الأبوين.

ثالثاً: يقع تبديل الدين المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة وتبديل الاسم المجرد إذا اقترن ذلك تبديل الدين في محكمة المواد الشخصية ولا يخضع في هذه الحالة للنشر"[3].

ورأت الأقليات غير المسلمة أن الفقرة ثانياً من المادة (26) تمثل خرقاً واضحاً لحقوقها، وتتعارض مع المادة (41) من الدستور التي تؤكد ان" العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم

---

[1] المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، تقرير عن مدى امتثال العراق للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، مقدم الى لجنة الامم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، بغداد، 2018، ص10.

[2] قاعدة التشريعات العراقية، قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969:

http://iraqld.hjc.iq:8080/LoadArticle.aspx?SC=291120078344512

[3] قانون البطاقة الوطنية رقم 3 لسنة 2016، الوقائع العراقية، العدد 4396، 21 ربيع الثاني 1437هـ،1 شباط/فبراير، 2016.

الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون"، ومع ما أقرته الإعلانات الحقوقية والاتفاقيات الدولية الضامنة لحقوق الأطفال القاصرين وفق القانون الدولي[1].

وأعربت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI) في بيان لها عن قلقها إزاء الآثار المحتملة لقانون البطاقة الوطنية المقترح وخصوصاً المادة (26) التي تتعلق بالأقليات العرقية والدينية في العراق، واكدت "إن حرية الدين –بضمنها حرية تغيير دين الفرد– هي حق أساسي من حقوق الإنسان، وتكفلها مجموعة من اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضم إليها العراق"[2].

الفرع الثالث: قانون المفوضية العليا لحقوق الأنسان رقم (53) لسنة 2008

جاء قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان على ذكر الأقليات، فقد نصت المادة (8/خامساً) ضمن الفصل الثالث بشأن تشكيل مجلس المفوضين على الآتي "تكون نسبة تمثيل الأقليات في المجلس بما لا يقل عن عضو أصلي واحد وآخر احتياط"[3].

الفرع الرابع: قانون اللغات الرسمية رقم 7 لسنة 2014

صدر هذا القانون لتنظيم استخدام اللغات الرسمية على صعيد مؤسسات البلاد ومفاصلها الإدارية، مع إعطاء الاعتبار للغات بعض الأقليات وعدها رسمية في حدود الأماكن التي يشكل فيها أفرادها كثافة سكانية واضحة، إذ نصت المادة (1/ثانياً) على أن "اللغة الرسمية المحلية: هي اللغة التي تتقيد استعمالاتها الرسمية بالوحدات الإدارية التي يشكل المتحدثون بها كثافة سكانية"، وذكرت المادة (2) أن القانون يهدف إلى الآتي:

أولاً: ضمان احترام الدستور وتفعيله بتنظيم استعمال اللغات الرسمية في جمهورية العراق.

ثانياً: نشر الوعي اللغوي، بغية التقريب بين المكونات العراقية وتعميق وترسيخ المفاهيم الإنسانية والوطنية.

ثالثاً: تحقيق روح الاعتزاز باللغة الأم.

---

[1] وليم وردا، رؤية في المادة 26 من قانون البطاقة الموحدة وانتهاك حقوق المكونات العراقية غير المسلمة، منظمة حمورابي لحقوق الإنسان:

http://www.hhro.org/%D8%B1%D8%A4%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%AF%D8%A9-26-%D9%85%D9%86-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%AD%D8%AF%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%83-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA

[2] الأمم المتحدة – العراق، الأمم المتحدة تعرب عن قلقها إزاء مقترح قانون البطاقة الوطنية:

https://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=4564:2015-11-25-11-00-03&lang=ar.

[3] الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي، قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (53) لسنة 2008:

https://arb.parliament.iq/archive/2008/12/30/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D9%88%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%8A%D8%A7-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%B1./

رابعاً: تأمين المساواة بين اللغة العربية والكردية في الحقوق والامتيازات بالنسبة لاستخدامها في المؤسسات الاتحادية.

خامساً: دعم وتطوير اللغتين العربية والكردية واللغات العراقية الأخرى كالتركمانية والسريانية والأرمنية والصابئة المندائية.

وبينت المادة (8) أنه "يجوز فتح مدارس لجميع المراحل للتدريس باللغة العربية أو الكردية أو التركمانية أو السريانية أو الأرمنية او المندائية في المؤسسات التعليمية الحكومية أو بأي لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة وفقاً للضوابط التربوية".

وأشارت المادة (10) إلى أن "اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان في الوحدات الادارية التي يشكل التركمان أو السريان فيها كثافة سكانية".

ونصت المادة (12) على أن:

"أولاً: لكل مواطن عراقي أو أجنبي تعليم ابنائه بلغته الام.

ثانياً: لكل مكون عراقي الحق في إنشاء كليات أو معاهد ومراكز ثقافية أو مجامع علمية تخدم تطوير لغتها وثقافتها وتراثها".

وأكدت المادة (15) "تشكل لجنة عليا لمتابعة تنفيذ هذا القانون ترتبط بمجلس الوزراء يرأسها ممثل عن الامانة العامة لمجلس الوزراء وعضوية ممثل عن حكومة إقليم كوردستان وممثل عن ديوان مجلس النواب تساعدها لجنة مختصة من لغويين وأكاديميين وممثلي التركمان والسريان والمندائيين ولها اضافة ممثل لأية لغة عراقية أخرى"[1].

ونرى أن هذا القانون جاء منسجماً مع مضامين المواثيق والإعلانات الدولية بشأن حقوق الأقليات من حيث السماح لها بتأسيس المدارس لتعليم أبنائها بلغتها الأم، ودعم تطوير لغاتها، ومنح رسمية التداول للغاتها في المناطق التي يشكل الناطقون بها أغلبية واضحة.

المطلب الثاني: حقوق الأقليات في تشريعات إقليم كردستان – العراق

صدرت في إقليم كردستان/ العراق تشريعات انصبت على حماية حقوق الأقليات المقيمة فيه من حيث كفالة حقوقها في التكلم بلغاتها الخاصة وضمان حق التعبير عن معتقداتها وممارسة شعائرها الدينية، وبهذا الصدد سنتناول في هذا المطلب قانون اللغات الرسمية وقانون حماية المكونات الصادرين في الاقليم.

الفرع الأول: قانون اللغات الرسمية في إقليم كردستان – العراق رقم (6) لسنة 2014

نصت المادة (3) من هذا القانون على أن " تعد لغة المكونات الاخرى (التركمان والسريان والأرمن) في وحداتهم الادارية وعند الحاجة، لغة رسمية في كوردستان – العراق إلى جانب اللغة الكوردية"، وبينت المادة (7) أنه "اللغة الكردية هي لغة المخاطبة والمراسلات الرسمية في جميع المؤسسات الدستورية ودوائر الإقليم"، وأشارت المادة (10) إلى أن "تتضمن لوحات جميع المؤسسات والدوائر الحكومية اللغة الكردية والعربية، مع مراعاة لغة المكونات الاخرى، بشرط أن تكون الكتابة الكردية في القسم الأعلى من اللوحة"، وذكرت المادة (22) الآتي: "في كل وحدة إدارية كثافتها السكانية من المكونات القومية الأخرى، تصبح لغتهم إلى جانب الكوردية لغة رسمية للتعليم والمخاطبة والشؤون الإدارية الداخلية".

وأكدت المادة (23) أنه "يجب على مؤسسات مثل هذه المكونات استعمال اللغة الكوردية في اتصالاتهم مع مؤسسات حكومة الإقليم"[2].

---

[1] قانون اللغات الرسمية رقم 7 لسنة 2014، الوقائع العراقية، العدد 4311، 24 ربيع الثاني 1435 هـ، 24 شباط/فبراير 2014.

[2] قانون اللغات الرسمية في إقليم كردستان – العراق رقم (6) لسنة 2014:
https://www.parliament.krd/media/2931/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B1%D9%82%D9%85-6-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2014-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-

وعلى الرغم من المضامين الإيجابية والحسنة التي جاء بها هذا القانون من حيث الاهتمام الفاعل بلغات الأقليات الموجودة في إقليم كردستان العراق، لكن نسجل عليه عدم اعتداده باللغة العربية في التواصل والمخاطبات الرسمية إلا في حدود ضيقة، على الرغم من كون العربية لغة البلاد الرسمية دستورياً إلى جانب اللغة الكردية، إذ نصت المادة (4/ أولاً) من الدستور على أن "اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق...." ونلاحظ أن اللغة العربية جاءت سابقة في النص الدستوري على اللغة الكردية، وكذلك نصت الفقرة (ثالثاً) من تلك المادة الدستورية على أن "تستعمل المؤسسات الاتحادية والمؤسسات الرسمية في إقليم كردستان اللغتين".

الفرع الثاني: قانون حماية المكونات في كردستان – العراق رقم (5) لسنة 2015

نحى إقليم كردستان إلى صياغة اعتراف أوسع للأقليات الدينية والمذهبية بموجب القانون رقم (5) لسنة 2015، بشأن حماية المكونات، إذ أشار هذا القانون في المادة (1/ثانياً) إلى الاعتراف بالأقليات الدينية والمذهبية الآتية" المسيحية، الإيزيدية، الزرادشتية، الشبك، الفيليين، الكاكائية، الصابئة المندائيين"[1]، ونصت المادة (3/ثانياً) منه على أن "يحظر جميع أشكال التمييز ضد أي مكون من مكونات كوردستان – العراق، والمخالف يعاقب على وفق القوانين النافذة"، وبينت الفقرة (ثالثاً) من تلك المادة "حظر أية دعوة دينية أو سياسية أو إعلامية بصورة فردية أو جماعية مباشرة أو غير مباشرة إلى الكراهية او العنف أو الترهيب أو الإقصاء والتهميش المبنية على أساس قومي أو إثني أو ديني أو لغوي"، وأكدت الفقرة (رابعاً) "منع أي تصرف أو سياسات سلبية من شأنها تغيير الأوضاع الأصلية للمناطق التي يسكنها مكون معين، ومنع كل تملك يهدف أو يؤدي إلى التغيير الديموغرافي للطابع التاريخي والحضاري لمنطقة معينة، لأي سبب كان وتحت أية ذريعة كانت". وركزت الفقرة (خامساً) على معالجة التجاوزات الحاصلة على مناطق المكونات وإزالة الآثار التي أدت إلى حدوث تغيير ديمغرافي، وأوضحت الفقرة (سادساً) من تلك المادة مسألة الأخذ بنظر الاعتبار الظروف المحلية والعلاقات الاجتماعية والتقاليد الراسخة للمكونات عند رسم حدود الوحدات الإدارية، وعند وضع خطط التنمية الاقتصادية، ونصت الفقرة (ثامناً/2) على أن "تضمن الحكومة فتح أقسام خاصة باللغات القومية للمكونات في جامعات كوردستان، وتأسيس الأكاديميات العلمية اللغوية الخاصة بهم حسب حاجتهم".

وأعطت المادة (4/ أولاً) الحق لكل فرد في الكشف عن هويته الدينية وحفظ هويته القومية، وذكرت الفقرة (ثانياً) من تلك المادة حق كل مكون على قدم المساواة مع الاكثرية في ممارسة حقوقه وحرياته الأساسية بما في ذلك حرية الفكر، حرية التعبير، وحرية الاجتماع وإنشاء الجمعيات والرابطات، وحرية ممارسة المعتقد الديني.

وتبنت الفقرة (ثالثاً) حق المكونات في التعبير عن ثقافتها والتزام حكومة الإقليم في صيانة تراثها الثقافي والديني، وأشارت الفقرة (خامساً) من تلك المادة إلى حق المكونات في التمتع بالعطل الخاصة بمناسباتهم القومية والدينية، وبينت أن هذه العطل رسمية لهم.

ومنحت المادة (5) للهيئات ومنظمات وممثلي المكونات ودور العبادة حق التواصل في الجوانب الثقافية والتعليمية والاجتماعية وتعزيزها مع من يشترك معهم في الخصائص الإثنية أو الدينية والقومية نفسها في الداخل والخارج على وفق القوانين النافذة، وألزمت هذه المادة حكومة الإقليم بإشراك

%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%BA%D8%A7%D8%AA-
%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B3%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-
%D8%A5%D9%82%D9%84%D9%8A%D9%85-
%D9%83%D9%88%D8%B1%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86-%D9%80%D9%80-
%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82.pdf

[1] سعد سلوم، حرية الدين والمعتقد للأقليات في العراق، مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية، 2016، ص16.

المكونات في حالة قيامها بعقد بروتوكولات دولية أو إقليمية خاصة بتلك المكونات.

وأكدت المادة (6) ضمان حق المكونات في المشاركة في السلطتين التشريعية والتنفيذية للإقليم، والمشاركة في إدارة المؤسسات الحكومية في المناطق التي يشكلون فيها كثافة سكانية[1].

الخاتمة:

توصف جمهورية العراق بأنها دولة تمتاز بتنوع نسيجها السكاني، إذ تضم عدداً من القوميات والاديان والمذاهب، فهي على الرغم من وجود الأغلبية العربية فيها تحتوي على قوميات أخرى أبرزها الكردية والتركمانية والشبك، يزاد على ذلك توطن الأديان السماوية الثلاث على اراضيها الاسلام والمسيحية واليهودية على الرغم من انحسار وجود الديانة الأخيرة فيها، مع تعايش اديان أخرى مثيل: الإيزيدية والزرادشتية والبهائية والمندائية.

ومع حقيقة هذا التنوع الثقافي والبشري الذي يحفل به العراق الا أن الدساتير والتشريعات التي مرت على البلاد تباينت من حيث عنايتها بذلك، إذ شهد بعضها فراغًا في النص على الأقليات ما خلا القانون الأساسي الصادر عام 1925 وقانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر عام 2004 والدستور الدائم لعام 2005، إذ اكترث واضعو هذه النصوص الدستورية الثلاثة بإيجاد الضمانات للأقليات العراقية من خلال القراءة الجلية لواقع التنوع في البلاد في كونها تمثل حيزاً مشتركاً لمكونات دينية واثنية ولغوية متعددة.

وفي ختام هذه الدراسة توصل الباحث إلى التوصيات والنتائج الآتية:

النتائج:

1. أن العراق بلد تتعايش فيه عدد من القوميات والاديان والمذاهب وهذه الحقيقة أقرّها الدستور الدائم لعام 2005، لكنها لم تراع من قبل النخب التي ادارت الدولة خلال الحقبة الجمهورية الواقعة ما بين عام 1958 حتى عام 2003، إذ لم تعط الاعتبار للتنوع والتعددية التي ينطوي عليها المجتمع العراقي.
2. تباينت الدساتير العراقية في مسألة توفير الضمانات لحقوق الأقليات إذ نجد أن القانون الاساسي العراقي لعام 1925 جاء على ذكر الأقليات الدينية وضماناتها، ولكن دساتير الحقبة الجمهورية الواقعة بين عام 1958 الى عام 2003 غاب عنها ذكر مسميات الأقليات واكتفى بعضها في أفضل الأحوال بالإشارة إلى مصطلح "الأقليات" فقط، ومن ثم جاء الدستور الحالي لعام 2005 وقبله قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2004 لينصا على ضمانات اوسع للأقليات.
3. حفلت بعض التشريعات في جمهورية العراق بوجود ضمانات مهمة للأقليات مثيل: قانون اللغات الرسمية الاتحادي وقانون اللغات الرسمية وقانون حماية المكونات الصادرين في إقليم كردستان/العراق، لكن الأقليات مازالت بحاجة إلى قوانين اخرى لكفالة حقوقها وحمايتها.

التوصيات:

[1] قانون حماية المكونات في كردستان – العراق رقم (5) لسنة 2015:
https://www.mizanaladalah.com/wenekan_KS/1450121352018_%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%B1%D9%82%D9%85%20(5)%20%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9%202015%20%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9%20%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%83%D9%88%D9%86%D8%A7%D8%AA%20%D9%81%D9%8A%20%D9%83%D9%88%D8%B1%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86%20%E2%80%93%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82.pdf

1. يوصي الباحث السلطة التشريعية في جمهورية العراق بتشريع قانون لحماية الأقليات، ينطوي على ضمانات لحقوقها ويحظر التمييز ضدها.
2. يوصي الباحث الحكومة العراقية بإجراء إحصاء مفصل عن الأقليات في البلاد، ضمن الإحصاء السكاني العام للبلاد، وفقاً للمحددات الإثنية واللغوية والدينية والعمر والجنس، للوقوف على التفاصيل الدقيقة لأوضاع الأقليات ونسبها السكانية من أجل منحها الوزن التمثيلي السياسي والإداري بما يناسب عددها.
3. يوصي الباحث بالنص على الأقليات الأخرى في المجتمع العراقي دستورياً وتشريعياً مثيل: العراقيون من اصول افريقية والغجر والزرادشتيون والبهائيون، لتوفير الضمانات الضرورية له.

مراجع البحث

أولاً: المراجع العربية:

أ. المؤلفات العامة والمتخصّصة:

1. حمد ناصر الفيلي، الفيليون: الأصالة التأريخية والمواطنة المهدورة، ط1، دار أراس للطباعة والنشر، أربيل– كردستان العراق، 2012.
2. أمين فرحان جيجو، الأيزيدية: جذورها، مقوماتها، معاناتها، بغداد، 2010.
3. برهان غليون، المحنة العربية: الدولة ضد الامة، ط4، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسيات، بيروت– لبنان، 2015.
4. حسو هورمي، الفرمان الأخير: داعش والإبادة الجماعية للإيزديين، مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والإعلامية ط1، بيروت –بغداد، دار الرافدين، بيروت، 2015.
5. خزعل الماجدي، المثولوجيا المندائية، دار نينوى للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق–سوريا، 2010.
6. الدكتور حميد الهاشمي، تكيِف الغجر: دراسة انثروبولوجية اجتماعية لجماعات الكاولية في العراق، دار المدى، 2012.
7. الدكتور منذر الفضل، دراسات حول القضية الكردية ومستقبل العراق، ط2، دار ئاراس للطباعة والنشر، اربيل– العراق، 2004.
8. الدكتور وليد سالم محمد، مأسسة السلطة في العراق وبناء الدولة – الامة (دراسة حالة العراق)، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2014.
9. الدكتورة منى ياقو، الحماية القانونية للأقليات: دراسة تطبيقية على واقع الاقليات في العراق، ط1، مطبعة نصيبين، نينوى– العراق، 2019.
10. دلشاد نعمان فرحان، معاناة الكرد الإيزيديين في ظل الحكومات: دراسة في خطط ووسائل ترحيل وتهجير وتعريب الإيزيديين (1921–2003)، ط1، مركز الدراسات الكوردية وحفظ الوثائق، جامعة دهوك، 2008.
11. دهام محمد العزاوي، مسيحيو العراق محنة الحاضر وقلق المستقبل، ط1، الدار العربية للعلوم ناشرون، مركز الجزيرة للدراسات، بيروت– لبنان، 2012.
12. رشيد الخيون، الاديان والمذاهب بالعراق، ط2، منشورات الجمل، كولونيا–ألمانيا/ بغداد– العراق، 2007.
13. زهير كاظم عبود، الشبك في العراق، ط4، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت –لبنان، 2009.
14. سعد سلوم، حرية الدين والمعتقد للأقليات في العراق، مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية، 2016.
15. سعد سلوم، حماية الاقليات الدينية والاثنية واللغوية في العراق: دراسة تحليلية في الاطر الدولية والاقليمية والوطنية، قسم المجتمع المدني، كلية الآداب، جامعة الكوفة، 2017.
16. عبد الغني الدلي، نظرة مقارنة في دستور 1925 ودستور 2005، مأزق الدستور، مجموعة باحثين، دراسات عراقية، بيروت – لبنان، 2006.

17. عزيز سباهي، اصول الصابئة (المندائيين) ومعتقداتهم الدينية، ط1، دار المدى، دمشق– سوريا، 1996.
18. فالح عبد الجبار، متضادات الدستور الدائم، مأزق الدستور، مجموعة باحثين، دراسات عراقية، بيروت – لبنان، 2006
19. فرانسوا دي فونتيت، العنصرية، ترجمة: عاطف علبي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، 1999.
20. كاظم حبيب، كوارث ومأسي اتباع الديانات والمذاهب الاخرى في العراق، هيئة الدفاع عن اتباع الديانات والمذاهب في العراق، منظمة الدفاع عن حقوق الانسان في العراق، المانيا (امرك)، برلين، 2019.

ب. الدوريات:

1. الدكتور الشفيع الماحي أحمد، زرادشت والزرادشتية، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، الحولية الحادية والعشرون، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2001.
2. الدكتور رضا سالم داود، الاقلية الإيزيدية في العراق (بحث في الجغرافية السياسية)، مجلة الآداب، كلية الآداب، الجامعة العراقية، 2019.
3. الدكتور نبيل نعمان اسماعيل واخرون، الهوية الوطنية من منظور الاقليات العراقية: دراسة سوسيولوجية ميدانية، مجلة الآداب، ملحق العدد (128)، اذار– مارس، 2019.
4. الدكتورة بان غانم أحمد الصايغ، سياسة بريطانيا تجاه النصارى واليهود في الدولة العثمانية (1839–1914) دراسة تأريخية، مجلة التربية والعلم، المجلد (19)، العدد (5)، 2012.
5. سعد محمد حسن، الدور السياسي للأقليات في العراق بعد عام 2003 (دراسة حالة التركمان)، مجلة دراسات دولية، العدد السادس والسبعون، مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة بغداد، 2019
6. طالب عبد الرضا، الصابئة المندائية في مدينة الديوانية: بحث انثروبولوجي في الاصول والتقاليد والمعتقدات، كلية الآداب، جامعة القادسية، 2012.
7. كاظم جعفر شريف، الحماية القانونية للشبك في العراق، كلية الحقوق، جامعة ميسان، 2016.
8. ماجد حسن علي، انحسار الوجود وفقدان الهوية: هجرة مسيحيي العراق وسوريا بين مواقف التشجيع والرفض، مؤمنون بلا حدود للدراسات والابحاث، 2 ابريل، الرباط – المملكة المغربية، 2019.

ج. المقالات:

1. عبد الامير الحمداني، مسيحيو العراق ماض زاهر ومستقبل غامض، مجلة مسارات، العدد: 14، السنة الخامسة، بغداد– العراق، 2010.
2. وليم وردا، رؤية في المادة 26 من قانون البطاقة الموحدة وانتهاك حقوق المكونات العراقية غير المسلمة، منظمة حمورابي لحقوق الإنسان.

د. الرسائل العلمية:

1. شيروان عمر رسول، حماية الاقليات غير المسلمة في اقليم كردستان العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة ام درمان الاسلامية– السودان، 2012.

هـ. تقارير متخصصة.

1. الدكتور ياسر مظهر احمد عطا، هجرة ونزوح الأقليات وأثرها على الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي، شعبة البحوث والدراسات، المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان في العراق، 2019.
2. عامر بولص واخرون، تقييم واقع حقوق المكونات والاقليات في العراق خلال عام 2018، المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان في العراق، 2018.
3. المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، تقرير عن مدى امتثال العراق للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، مقدم الى لجنة الامم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، بغداد، 2018.

4. ممتاز لالاني، تقرير: لازالوا مستهدفين: اضطهاد مستمر، المجموعة الدولية لحقوق الاقليات–منطقة الاقليات العراقية، المملكة المتحدة، يونيو 2010.

و. المواقع الالكترونية:

1. الموقع الرسمي لهيئة النزاهة العراقية:
http://www.nazaha.iq/pdf_kanon/1798/da_a%20(4).pdf.
2. الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى في العراق:
https://www.hjc.iq/view.86./
3. قاعدة التشريعات العراقية:
http://iraqld.hjc.iq:8080/LoadLawBook.aspx?SC=281120057260790.

ز. دساتير:

1. القانون الأساسي العراقي لعام 1925.
2. الدستور المؤقت لعام 1958.
3. الدستور المؤقت لعام 1963.
4. الدستور المؤقت لعام 1964.
5. الدستور المؤقت لعام 1968.
6. دستور 1970 المؤقت.
7. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004.
8. دستور جمهورية العراق لعام 2005.

ح. تشريعات:

1. قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969.
2. قانون البطاقة الوطنية رقم 3 لسنة 2016.
3. قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (53) لسنة 2008.
4. قانون اللغات الرسمية رقم 7 لسنة 2014.
5. قانون اللغات الرسمية في إقليم كردستان – العراق رقم (6) لسنة 2014.
6. قانون حماية المكونات في كردستان – العراق رقم (5) لسنة 2015.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Arwaa Fakhhri Abdulateef,Turkemen right and their political role in Iraq,Route Educational and Social Science Journal Volume 6(2):January, 2019.
2. Mokhtar Lamani.Minorities in Iraq: The Other Victims, The Centre for International Governance Innovation. January 2009, Canada.
3. OTMAR OEHRING, CHRISTIANS AND YAZIDIS IN IRAQ: CURRENT SITUATION AND PROSPECTS, Published by: Konrad- Adenauer-Stiftung e.V. 2017, Sankt Augustin and Berlin, Germany.
4. Dave van Zoonen andKhogir Wirya, The Yazidis: Perceptions of Reconciliation and Conflict, Middle East Research Institute, Erbil, Kurdistan Region of Iraq, 2017.
5. Gregory J. Kruczek, Christian Minorities and the Struggle for Nineveh: The Assyrian Democratic Movement in Iraq and the Nineveh Plains Protection Units, Dissertation submitted to the faculty of the Virginia Polytechnic Institute and State University in partial fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy In Planning, Governance and Globalization, December 13, 2018.
6. Yasmeen S. Hanoosh, The Politics of Minority Chaldeans between Iraq and America, A dissertation submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy (Near Eastern Studies), in The University of Michigan, 2008.